

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبية ، داود طيبة ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات

المميزة :

وكيلاها المحاميان

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في  
الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٥/١٢١ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد  
قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٥٦٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ القاضي : (بإدانة  
الظنينة شركة بجرم تقديم مستندات أو قوائم كاذبة بالمعاملات  
الجمركية والحكم عليها بغرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون  
الجمارك وغرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة  
على المبيعات وعملاً باحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد  
بحق الظنينة بحيث تصبح العقوبة الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم وإلزام الظنينة بغرامة  
جمركية مقدارها ٦٩٣٧٦ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة وإلزام الظنينة بغرامة  
مقدارها ١٦٥٤٩,٤٩٢ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات  
المتحققة عن المعاملات الجمركية ) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

- ١ - أخطأت محكمة الاستئناف في عدم ردها على كل سبب من أسباب الاستئناف .
- ٢ - التفتت محكمة القرار المميز عن عدم توفر القصد الجرمي بحق الممييزة .
- ٣ - التفتت محكمة القرار المميز عن أن البيئة الدفاعية للظئينة أثبتت عدم توافر القصد الجنائي لدى الممييزة .
- ٤ - أخطأت محكمة القرار المميز في اعتبار أن البضاعة تعود ملكيتها للممييزة ملتفتة عن الوثائق الصادرة باسم الممييزة حيث جاءت لتسهيل عمل التاجر المصدر كونه لا يحمل رقم ضريبي ولم تكن مملوكة للممييزة .
- ٥ - التفتت محكمة القرار المميز عن أن البيئة الدفاعية للممييزة أثبتت عدم ملكية الممييزة للبضاعة .
- ٦ - أخطأت محكمتا الموضوع في إدانة الظئينة في جرم التهريب الجمركي ذلك لأن الفواتير التي ضبطت في مكاتب الشركة أرسلت لها من قبل التاجر المصدر للبضاعة وبعد التخليص على البضاعة استناداً للفواتير الصحيحة والمرفقة مع البيانات الجمركية .
- ٧ - أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم مناقشة البيئة الدفاعية للظئينة وعدم الأخذ بها .

لهذه الأسباب طلب وكيلا الممييزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن الدعوى تتلخص في الآتي :

أسندت النيابة العامة الجمركية إلى:

- ١

- ٢

جرم تقديم قوائم أو مستندات كاذبة بالمعاملات الجمركية الواردة أرقامها بالمسلسل رقم ٨ من ملف القضية الجمركية خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً للوقائع الواردة بقرار الظن .

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى واستكملت اجراءات المحاكمة فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٧٤٧ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ الذي قضى بإدانة الظنيتين بالجرم المسند إليهما والحكم عليهما بما يلي :

- ١ - تغريم كل منهما ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .
- ٢ - تغريم كل منهما ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق كل واحدة من الظنيتين بحيث تصبح العقوبة الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣ - إلزام الظنيتين بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها ٩٩٣٩٠ ديناراً و٤١٧ فلساً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع ثلاثة أمثال للرسوم الجمركية الموحدة المتحققة على المعاملات الجمركية موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .

٤ - إلزام الظنيتين بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ١٦٥٤٩ ديناراً و٤٩٢ فلساً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتحققة عن المعاملات الجمركية موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة .

لم ترضَ الظنينة شركة

بالقرار المذكور فطعننت فيه اعتراضاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قراراً في القضية رقم ٢٠١٢/٥٦٥ متضمناً :

إدانة الظنينة شركة , مؤسسة

بجرم تقديم مستندات أو قوائم كاذبة بالمعاملات الجمركية موضوع هذه الدعوى طبقاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤/ل من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبجرم التهرب من دفع ضريبة المبيعات طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليها بما يلي :

- ١ - غرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢ - غرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنينة بحيث تصبح العقوبة الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣ - إلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها ٦٩٣٧٦ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع نصف قيمة فرق القيمة المتحققة على المعاملات الجمركية موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .

٤ - إلزام الظنينة بغرامة مقدارها ١٦٥٤٩ ديناراً و٤٩٢ فلساً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتحققة عن المعاملات الجمركية موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم ترتضِ الظنينة شركة

بالقرار المذكور فطعن في استئنافاً .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/١٢١ متضمناً :  
رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم ترتضِ الظنينة بالقرار فطعن في تمييزاً .

وللرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية ومخالفتها للقانون بعدم ردها على كل سبب من أسباب الاستئناف .

وفي ذلك نجد إنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من الرد على أسباب الاستئناف مجتمعة في حال أنها تنصب على نقطة واحدة والرد عليها موف للغرض المطلوب وبالتالي لا تكون هناك مخالفة للقانون مما يقتضي رد ما جاء بهذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف الجمركية في مخالفتها لنص المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك وأن جريمة التهرب الجمركي تستلزم قصداً جنائياً وفقاً لنص المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك واعتبارها أن البضاعة تعود للمميزة علماً بأنها تتبعها لحساب التاجر المصدر لها وأن الفواتير التي ضبطت في مكاتب الشركة المميزة أرسلت لها من قبل التاجر المصدر للبضاعة بعد التخليص على البضاعة وعدم مناقشتها للبيانات الدفاعية المقدمة في الدعوى .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب كانت المميزة قد أثارته ضمن أسباب استئنافها وقد أجابت عليها محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقانون وبما لها من صلاحية في وزن وتقدير البينة المقدمة دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة خاصة وأن القاضي في الأمور الجزائية يحكم حسب قناعته الشخصية وله أن يأخذ من البينة ما يرتاح إليه ضميره ويطرح ما سواه .

وباستعراضنا للبيانات المقدمة نجد إن الظنينة (المميزة) قدمت أوراقاً ووثائق غير حقيقية بقصد التهرب من تأدية الرسوم الجمركية جزئياً وهذا أدى إلى فروقات في قيمة المعاملات الجمركية موضوع الدعوى وأن هذا يشكل أركان وعناصر جرم التهرب وكذلك نجد إن البيانات الجمركية تعود للظنينة وهي صاحبة البضاعة فتكون محكمة الاستئناف بما توصلت إليه قد مارست صلاحيتها مما يجعل ما أثير بأسباب الطعن لا يرد على قرارها ويتعين رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٣/٨/٢٠١٥ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / س٠ هـ